

بلغة السالك لأقرب المسالك

التفليس الأخص أي حكم بخلع المال لأجله وقوله أو قامت الغرماء أي وهو التفليس الأعم قوله لا إن ثبت عليه بينة إلخ أي لأن مذهب المدونة أن دين الغرماء الذين قاموا عليه متى كان ثابتا بالينة فلا يقبل إقراره ولو علم تقدم معاملة لمن أقر له كما في التوضيح وقيل يقبل إقراره سواء كانت الديون ثابتة عليه بإقراره أو بينة واختاره بعض الشيوخ واستظهره ابن عبد السلام ولمالك في الموازية قول ثالث أن من أقر له المفلس إن كان يعلم تقدم مداينة وخلطة بينه وبين المقر حلف المقر له ودخل في الحصاص مع من له بينة ه ملخصا من بن قوله وأقر لغير المتهم عليه بعد طول من المجلس أي أو لمتهم عليه وإن كان بقره قوله إن قامت بينة بأصله أي عند ابن القاسم خلافا لأصبع حيث قال يقبل تعيين القراض والوديعة ولو لم تشهد بينة بأصلهما واختاره اللخمي قوله أي بأصل ما ذكر جواب عن سؤال ورد على المتن بأن المتقدم اثنان فكيف أعاد الضمير مفردا قوله يحاص بهما أي لم يوجد بأعيانها وإلا أخذهما في الموت والفلس قوله ولو لم تقم بينة بأصلها أي لأن الحجر على المريض غير المفلس أضعف من الحجر غير المفلس أضعف من الحجر على المفلس لأن المريض له أن يشتري ما يحتاجه بخلاف المسلم قوله وقبل قول مانع اعلم أن المفلس إذا كان مانعا وعين المصنوع أو كان غير مانع وعين القراض أو الوديعة فالمسألة ذات أقوال أربعة الأول لمالك في العتبية عدم قبول تعيينه مطلقا خشية أن يخص صديقه الثاني يقبل تعيينه القراض والوديعة إن قامت